٢٩ يناير ٢٠١٢

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة .. وبعد ،،**

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، في شأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

**مع خالص التحية ،،**

**مقدمو الاقتراح**

**أحمد عبدالعزيز السعدون** **مسلم محمد البـــراك**

**خالد مشعان الطاحوس** **علي سالم الدقباسي**

**محمد خليفة الخليفة**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٢/٢/٥

# الاقتراح بقانون
# بشأن المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

- بعد الإطلاع على الدستور وبوجه خاص المواد ١٧ و ٢١ منه
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م بانشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣م بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

## ( مادة أولى )

يحدد إنتاج النفط الخام المصرح به سنوياً اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية في الكويت شاملة نصيب الكويت في الحقول النفطية في المنطقة المقسومة، بنسبة مئوية لا تجاوز متوسط الإنتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الماليتين ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م و ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م مقسوماً على إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول والمعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل ( ٩٩ بليون ) برميل.

وإذا ثبت أن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد تزيد أو تقل عن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد والمعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون يرميل ( ٩٩ بليون ) برميل ، حدد الانتاج بالنسبة المئوية ذاتها مضروبة في إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد طبقاً لما هو وارد في البيانات الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

## ( مادة ثانية )

على وزير النفط أن يرسل إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة ماليـــة عن السنة المالية المنقضية ، بيانات موثقة باللغة العربية بالحقول النفطية الكويتية ( الاحتياطي النفطي ) موضحاً بها على وجه الخصوص الاحتياطي النفطي المؤكد لكل حقل

على حدة ، مضافاً إليها أي اكتشافات جديدة ، مع بيان سقف الإنتاج المصرح به محدداً وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون .

وعلى ديوان المحاسبة أن يقدم لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لكل بيان من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة تقريراً عن ما ورد في هذه البيانات .

**( مادة ثالثة )**

يجوز بقانون بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها ، وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني زيادة أو تخفيض النسبة المئوية المقررة للإنتاج في المادة الأولى من هذا القانون .

**( مادة رابعة )**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

# المذكرة إيضاحية
# للاقتراح بقانون في شأن
# المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها

لقد أولى المشرع الدستوري عناية خاصة للأموال العامة وللثروات الطبيعية حيث نص في المادة ( ١٧ ) من الدستور أن " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " كما نص في المادة ( ٢١ ) منه على أن " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني " .

وإذا كان المصدر الرئيسي والأول للأموال العامة هو الثروة النفطية ، فإن الواجب يحتم على الجميع وعلى الدولة بوجه خاص معرفة حقيقة الاحتياطيات النفطية المؤكدة حتى يمكن رسم سياسة للإنتاج تتفق ومبدأ المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني كما أكد ذلك الدستور في المادة (٢١) منه .

وفي حدود المعدلات المعتادة للإنتاج السنوي من النفط الذي إذا ما قورن بكمية الاحتياطي النفطي المؤكد المعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩ بليون ) برميل ، وما كان يصدر من بيانات في سنوات سابقة عن الجهات المختصة في شئون النفط تعلن سنوياً عن زيادة في الاحتياطيات النفطية تقترب من الكميات المنتجة سنوياً ، مما كان يشير إلى ثبات حجم الاحتياطي النفطي المؤكد المعلن بل وإلى تناميه لسنوات طويلة ، كانت الدولة تشعر بالاطمئنان إلى أن الاستمرار في هذه المعدلات من الإنتاج التي تحقق المحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وتمتد بها لفترة تناهز قرناً من الزمان ، إنما كانت تأخذ في اعتبارها أمرين أولهما الالتزام بما تضمنه الدستور من توجيه في المادة (٢١) منه، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الثروة النفطية وحسن استغلالها وثانيهما مراعاتها في الوقت ذاته لأمور عدة لعل أهمها الإسهام في توفير هذه المادة الاستراتيجية للمستهلكين في مختلف دول العالم وبالقدر الذي لا يتعارض مع مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني ودون أن يكون ذلك على حساب المصلحة العليا للوطن .

إلا أن ما تناقلته وسائل الإعلام المختلفة في فترات سابقة وخاصة المهتمة منها بشئون الطاقة والتي شككت في صحة الاحتياطيات النفطية الكويتية المؤكدة بل وزاد بعضها على ذلك بأنه وفقاً للمعلومات التي انتهت إلى علمها والصادرة عن الجهات المختصة في شئون النفط في دولة الكويت فإن الاحتياطي النفطي الكويتي لا يجاوز ٤٨ بليون برميل كما تبين كذلك من تقرير صادر عن شركة نفط الكويت في ديسمبر ٢٠٠١ م مصنف على أنه ( سري للغاية ) أن الاحتياطي النفطي المؤكد يبلغ أربعة وعشرين بليوناً ومائتين وخمسة ملايين برميل ( ٢٤ر٢٠٥ مليون ) برميل ، أي ما دون خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) من الاحتياطيات المؤكدة من النفط الخام الكويتي ، دون أن تصدر أي ردود علمية موثقة ومعتمدة تبدد الشكوك حول سلامة المعلومات المعلنة عن حقيقة الاحتياطات المؤكدة ( PROVEN RESERVES ) من النفط الخام في الكويت ، مما يثير مخاوف مبررة ومشروعة عن استنزاف كامل الاحتياطات من الثروة النفطية في فترة قصيرة جداً خلافاً لما كان يعتقد وذلك بالمعدلات الحالية للإنتاج اليومي من النفط الخام ، أما إذا ما أخذ في الاعتبار المحاولات المستمرة لرفع الانتاج ، فإن الصورة حول مصير الثروة النفطية في خلال فترة وجيزة تبدو مفزعة .

ومن أجل ضمان التعامل مع الثروة النفطية الناضبة بالمحافظة عليها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني كما نص على ذلك الدستور في المادة (٢١) منه وكي لا يستمر استنزاف هذه الثروة الناضبة في ظل بيانات عن الاحتياطي النفطي المؤكد أثيرت التساؤلات والشكوك حول صحتها ، وحتى يخضع كل أولئك لرقابة كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يعاونهما ديوان المحاسبة كسلطة رقابية أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تحديد الإنتاج من النفط الخام المصرح به سنوياً اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون من جميع الحقول النفطية في الكويت شاملة نصيب الكويت في الحقول النفطية في المنطقة المقسومة بنسبة مئوية لا تجاوز متوسط الإنتاج السنوي الفعلي من النفط الخام للسنتين الماليتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٠١٠م مقسوماً على إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد في جميع هذه الحقول المعلن عن أنه تسعة وتسعون بليون برميل (٩٩بليون ) برميل ، وبذلك فإن السقف قد حدد بافتراض صحة كمية الاحتياطي النفطي المؤكد المعلنة ، أما إذا تبين أن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد تزيد أو تقل عن كمية الاحتياطي النفطي المؤكد والمعلن على أنه (٩٩ بليون

) برميل ، فإن سقف الإنتاج سيحدد بضرب النسبة ذاتها في إجمالي الاحتياطي النفطي المؤكد طبقاً لما هو وارد في البيانات الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، ومعنى هذا أنه إذا كان ما أنتج من النفط الخام في السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩م (٩٨٠) مليون برميل ، وأن ما أنتج في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠م (١٠٠٠) مليون برميل فإن المتوسط السنوي للإنتاج للسنتين الماليتين يكون ٩٨٠ مليون + ١٠٠٠ مليون ÷ ٢= ٩٩٠ مليون ، وبقسمه هذا الرقم على كمية الاحتياطي النفطي المعلن ومقداره ٩٩ بليون برميل فإن النتيجة تكون واحداً في المائة (١%) وعليه فإذا تبين وفقاً للبيانات الموثقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون أن الاحتياطي النفطي المؤكد قد زاد إلى (١٢٠) بليون برميل فإن الإنتاج السنوي المصرح به سيرتفع إلى (١٢٠٠) مليون برميل ، أما إذا تبين وفقاً للبيانات ذاتها أن الاحتياطي النفطي المؤكد قد أنخفض إلى (٨٠) بليون برميل فإن الإنتاج السنوي المصرح به سينخفض إلى (٨٠٠) مليون برميل ، وهكذا زيادة أو انخفاضاً .

وحتى لا يكون الاعتماد على تحديد الاحتياطي المؤكد من النفط الخام في الكويت مستنداً إلى تطمينات أو تصريحات أو بيانات ومعلومات ليست معتمدة أو موثقة فقد أوجبت المادة الثانية من هذا القانون على وزير النفط أن يرسل إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبعد ذلك خلال ستين يوماً من انتهاء كل سنة مالية على أن تتضمن على وجه الخصوص الاحتياطي المؤكد لكل حقل على حدة السنة المالية المنقضية بيانات موثقة باللغة العربية بالحقول النفطية الكويتية ( الاحتياطي النفطي ) على أن تتضمن على وجه الخصوص الاحتياطي المؤكد لكل حقل على حده ، مضافاً إليها أي اكتشافات جديدة ، وعلى أن يذكر أيضاً الإنتاج المصرح به محدداً وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون ، وناطت الفقرة الثانية من هذه المادة بديوان المحاسبة مسئولية تقديم تقرير إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لكل بيان من البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن ما ورد فى هذه البيانات .

وما من شك وجوب أن يتضمن التقرير المعايير المتعارف عليها والمعتمدة في تحديد الاحتياطي النفطي المؤكد (PROVEN RESERVES) ومنها على سبيل المثال ( احتمال ١٠) (P ١٠) ( احتمال ٩٠) (P ٩٠ ) وأي معايير أو وسائل أخرى موصلة للحقيقة ، وغني عن البيان التأكيد على حق الديوان في الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين في الكويت أو في خارجها من أجل إعداد تقريره .

أما المادة الثالثة فقد راعت أنه قد يتبين من الحقائق ما يفرض واقعاً يتحتم التعامل معه بتوجه مختلف ومن ثم فقد أجازت هذه المادة بقانون إعادة النظر في النسبة المقررة للإنتاج في المادة الأولى من هذا القانون سواء كان ذلك بزيادتها أو بخفضها بما يتفق مع حفظ الثروة النفطية وحسن استغلالها وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .